يوم القيامة واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا قد تكون
بحسب الامر الباطن ثم احل الله لنا الغنايم خصوصية لنا
وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر رأى سبحانه وتعالى ضعفنا
وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام
ولم يحلها لغيرنا ليلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم
في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم
غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا
تعظيم حيث ادخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة
معنا وفي قوله ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة
عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب
بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا
آخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها
اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق
الاصالة لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك لم يبق شيء
لمن يجيء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن
نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم وآخرهم
فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجيء بعدهم
من المسلمين ومنع ببيعها وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما

تقسم الغنايم

تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء
خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج واحبس لهم
بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكلها ولكنه قسم طايفة
منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طايفة منها
فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان
قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سايرها وعن سهل بن ابي
حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين
ففيه انه كان وقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم بقيتها
بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى
اليهود من ارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي
فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك
فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها
ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم
من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك
في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع
بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي
فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا
ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر و
المسلمين واجيب بان معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت
انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان له من الصحابة واستشارهم
في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)